

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد يسرى زين العابدين عبد
الله نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة: محمد عبد الرحمن سلامة
علام لبيب حليم لبيب أسامة محمود عبد العزيز محرم عطية عماد الدين نجم نواب
رئيس مجلس الدولة

* الإجراءات

فى يوم الأربعاء الموافق 1995/4/19 أودعت الأستاذة آمال عبد الرحيم عثمان
بصفتها وكيلة عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قلم
كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم 2581 لسنة 41 ق. عليا فى الحكم
الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة التسويات - بجلسة 1995/3/6 فى
الدعوى رقم 2569 لسنة 48 ق المقامة من المطعون ضده. والقاضى: بقبول الدعوى
شكلاً وفى الموضوع بأحقية المدعى فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بإخضاع
الحوافز الشهرية والأجر الإضافى الشهرى والعلاوات الاجتماعية والإضافية وإعانة
غلاء المعيشة ومكافأة الامتحانات التى كان يتقاضاها من 1984/4/1 حتى تاريخ
إحالاته للمعاش بنسبة 100% من هذا الأجر مع ما يترتب على ذلك من آثار.
وطلب الطاعن للأسباب التى ساقها فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى
الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه.
وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه
موضوعاً.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة
1998/8/24 قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة 1998/10/24. وقد
تداول نظر الطعن وبجلسة 1998/12/19 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم
وفيهما صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

* المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمدولة قانوناً.
من حيث ان الطعن استوفى كافة اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا
من حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ
1994/1/20 أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2581 لسنة 41 ق أمام محكمة القضاء

الإدارى بطلب الحكم بتعديل معاشه عن الأجر المتغير وذلك بإخضاع المكافآت التشجيعية ومكافآت الرسائل والبحوث ومكافآت التنسيق بنسبة 100% اعتباراً من 1984/4/1 وحتى تاريخ إحالته إلى المعاش فى 1990/8/23 مع خصم فروق الاشتراكات المستحقة عليه من مستحقاته. وذكر أنه أقام الدعوى رقم 8729 لسنة 45 ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بتعديل معاشه على أساس إخضاع الحوافز الشهرية والأجر الإضافى الشهرى والعلاوات الاجتماعية والإضافية وإعانة غلاء المعيشة ومكافأة الامتحانات بنسبة 100% من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش. وبجلسة 1993/8/31 قضى بأحقية فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بنسبة 100% اعتباراً من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش إلا أن جهة عمله لم تخضع المكافآت التشجيعية ومكافآت التنسيق ومكافآت الرسائل والبحوث التى كانت يتقاضاها من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش بنسبة 100% من هذا الأجر. ونعى المدعى عل تصرف الجهة الإدارية مخالفته للقانون وخلص إلى ما تقدم من طلبات وبجلسة 1995/3/6 قضت المحكمة المذكورة بحكمها المتقدم مستعرضة ابتداء نص البند ط من المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1975 معدلاً بالقانون رقم 35 لسنة 1972 والتعديل الحاصل بالقانون رقم 93 لسنة 1980 والتعديل الوارد بالقانون رقم 47 لسنة 1984 مشيرة إلى أنه ولئن كان قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم 75 لسنة 1984 قد رخص للتنظيم النقابى والمنشأة الاتفاق على أن يكون الاشتراك عن عناصر الأجر المتغير فإن ذلك لا يمنع أن يكون الاتفاق بين العمال والمنشأة يترتب ذات الأثر. وأنه لما كان المدعى قد أحيل إلى المعاش اعتباراً من 1990/8/23 لبلوغه سن الستين فإنه يكون من المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1984 وقرار وزير التأمينات رقم 75 لسنة 1984 ومن حقه الإفادة من المزايا التى قررها القانون. وأنه لما كان البين من المكاتبات المتبادلة له بين جامعة الأزهر والهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن العاملين الذين أحيلوا إلى المعاش قبل إنشاء صندوق التكافل فى 1988/7/1 قد تقدموا بطلبات للجامعة أبدوا فيها رغبتهم فى سداد الفروق الناتجة عن إخضاع الأجور المتغيرة بنسبة 100% فى المدة من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالتهم للمعاش وأبدت الجامعة موافقتها على سداد حقها بالتقسيت وأخطرت الهيئة جامعة الأزهر باستعدادها قبول اشتراك المحالين إلى المعاش فإن الاتفاق المنصوص عليه بين المنشأة والتنظيم النقابى يكون قد تم ويكون طلب المدعى قائماً على أساس سليم من القانون.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون عليه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن جامعة الأزهر لم توافق على الاشتراك عن عناصر الأجور المتغيرة بنسبة 100% من 1984/4/1 بالنسبة لمكافأة الامتحانات.

ومن حيث أن المادة (5) بند ط فقرة (12) من قانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

1-

2- بالأجر المتغير: باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص: الحوافز - العملات - الوهبة - البدلات- الأجر الإضافية - التعويض عن جهود غير عادية - إعانة غلاء المعيشة - العلاوات الاجتماعية - المنح الجماعية - المكافآت الاجتماعية. ويصدر وزير التأمينات قرار بقواعد حساب عناصر هذا الأجر. وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن ينشأ صندوقان للتأمينات أحدهما للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة والثانى للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص. وتنص المادة السابعة على أن تتكون أموال كل من الصندوقين من المواد الآتية: أ- الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 47 لسنة 1984 على أن ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة السادسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حساب خاص تتكون أمواله من الموارد التالية: أ- الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة المنصوص عليها فى البند ط من المادة الخامسة من القانون.

ب- الاشتراك المنصوص عليه فى البند 9 من المادة 17.

ج- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغيرة أو المدة الاشتراك فى نظام المكافأة.

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم 75 لسنة 1984 المعدل بالقرار رقم 35 لسنة 1987 والقرار رقم 51 لسنة 1988 على ان :- يتحدد الاجر المتغير الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأسمى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وفقاً لما يلى:

50% مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز 50% من الأجر الأساسى السنوى ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير 4500 جنيهاً سنوياً.

وتنص المادة الثانية من ذلك القرار على أنه مع عدم الإخلال بقرار اللجنة العليا للسياسات يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (1) بند (5) فى حدود 75% أو 100% من الأجر المتغير السنوى وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لإجراء الاشتراك المتغير السنوى.

ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ فى صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة حساباً خاصاً يتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجر

المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة الخامسة من القانون ومن المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو المدة الاشتراك في نظام المكافأة ومن الاشتراك المنصوص عليه في البند (9) من المادة (17). ومن ثم فإن أهم موارد تمويله حساب الأجور المتغيرة هي الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة والمبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة وبدون هذه الموارد لا تستطيع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن تفي بالتزاماتها في صرف معاشات عن الأجور المتغيرة كما أجاز المشرع للمنشأة بالاتفاق مع التنظيم النقابي في حالة وجود اشتراكات التأمين الاجتماعي من عناصر الأجر المتغير وهي الـ 50% التي يحصل عليها المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير طبقاً للبند (5) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم 75 لسنة 1984 وذلك في حدود 75% أو 100% من الأجر السنوي بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر الاشتراك المتغير السنوي.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من عيون الأوراق أن صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بجامعة الأزهر قد أنشأ في 1988/7/1 الأمر الذي دعا الجامعة إلى الاتفاق مع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات على إخضاع عناصر الأجور المتغيرة بالكامل بنسبة 100% اعتباراً من 1977/7/1. وقد تقدم العاملون الذين أحيلوا إلى المعاش قبل هذا التاريخ بطلب أبدوا فيه رغبتهم في سداد الفروق الناتجة عن إخضاع الأجور المتغيرة بنسبة 100% من 1984/4/1 حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش. وأبدت الجامعة استعدادها لسداد حقها مشترطة أن يكون السداد بالتقسيط إلا أن أوراق الدعوى قد خلت من ثمة دليل على قيام الجامعة بتنفيذ هذا الاتفاق أو البدء في سداد جزء من حقها. كما عجز المطعون ضده أن يقدم دليل على سداده للفروق الناتجة عن إخضاع الأجور المتغيرة بنسبة 100% من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش. ومن ثم فإن الاتفاق على إخضاع عناصر الأجور المتغيرة بالكامل بنسبة 100% لم يدخل حيز التنفيذ ولا يرتب أية التزامات على الهيئة الطاعنة.

ومن حيث أن الهيئة الطاعنة قد أقرت بأحقية المطعون ضده في تعديل معاشه عن الأجر المتغير على أساس خضوع مكافأة الامتحانات فقط بنسبة 100% من 1984/4/1 فإن الحكم المطعون عليه وقد قضى بأحقية المطعون ضده في تعديل معاشه عن الأجر المتغير بإخضاع الحوافز الشهرية والأجر الإضافي الشهري والعلاوات الاجتماعية والإضافية وإعانة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش بنسبة 100% من هذا الأجر ويكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله.

* فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بإخضاع مكافأة الامتحانات التى كان يتقاضاها من 1984/4/1 حتى تاريخ إحالته إلى المعاش بنسبة 100% من هذا الأجر ورفض الدعوى فيما عدا ذلك.